

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يسع الوصول إلىه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اه وقال ع ش قد يصور كلام الزركشي بما لو كانت العين غائبة عن المجلس وقت الحلول فإنه يشرط لحصول قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها إلا أن يقال بعدم اشتراط ذلك لأن القبض السابق وقع عن الجهاتين جميعا فلا يحتاج إلى مضي زمن بعد الحلول أخذما مما يأتي في قوله م ر لأن القبض وقع عن الجهاتين اه عبارة البجيرمي قال سلطان اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش بأن القبض الأول وقع عنهمما اه .

قوله (وجعل منه) أي من التفريط وفائدة عدم التصديق في هذه وما أشبهها تضمينه لا أنه يحبس إلى أن يأتي به لأنه قد يكون صادقا في نفس الأمر فيedom الحبس عليه لو لم نصدقه اه ع ش .

قوله (على التفصيل) إلى قول المتن ولو وطء في النهاية والمغنى قوله (على التفصيل الخ) عبارة النهاية والمغنى أن لم يذكر سببا له والا فيه التفصيل الآتي في الوديعة اه (قوله صدق فيه) أي في دعوى التلف قوله (لضمان القيمة) متعلق لقوله يصدق فيه أي لأجل الانتقال من العين إلى ضمان القيمة قوله (بخلاف الوديع الخ) وضابط من يقبل قوله في الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمنه إلا المكتري والمرتهن نهاية ومغنى قال ع ش قوله إلا المكتري أي بأن اكترى حمارا مثلا ليركبه إلى بولاق مثلا فركبه ثم ادعى رده إلى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصياغ والخياط والطحان لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة .

فائدة قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك انتهى اه .

قول المتن (ولو وطء المرتهن المرهونة) أي من غير إذن المالك نهاية ومغنى أي وإنما فيقبل دعواه الجهل كما يأتي آنفا قوله (كان زانيا الخ) أي جملة فعلية ماضوية غير مقوونة بالفاء قوله (أو إجراء لها) أي للفظة لو (مجرى أن) أي مجردة عن الزمان فلا يرد أن لو شرط للمضي وإن شرط للاستقبال فهي صدها فلا يصح إجراؤها مجرها قوله (أي فهو زان) أي لأن جواب أن لا يكون إلا جملة نهاية ومغنى وسم قوله (إن لم تطاوشه) أي بأن أكرهها أو كانت نائمة أو نحوها أو لم تعلم أنه أجنبى قوله (وعدرت فيه) أي كأعممية لا تعقل قوله (أي الزنا الخ) اقتصر النهاية والمغنى على التفسير بالوطء ثم قالا وظاهر كلامهم أن المراد جهل وطء المرهونة كان قال طننت أن الارتهان يبيح الوطء وإنما فكدعوى جهل

حریم الزنی اه .

قال ع ش قوله وإلا فكدعوى جهل الخ قضيته الفرق بين ما لو ادعى جهل حریم الزنی وما لو ادعى جهل حریم وطء المرهونة وقد سوی حج بينهما في الحكم وهو أنه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء قبل وإلا فلا والأقرب ما قاله حج سیما إن كان من أهل البوادي الذين لا يخالطون من يبحث عن الحرام والحلال فإنهم قد يعتقدون إباحة الزنی لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنی لم يبح في ملة من الملل اه .

قول المتن (إلا أن يقرب إسلامه الخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي وينبغي أن يزداد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه فادعى أنه جهل حریم وطئها عليه كما نص عليه الشافعی في الأم والأصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اه سم على حج ومن الغیر ما لو وطء أمة زوجته وادعى طن جوازه فيحد لأنه لا شبهة له في مال زوجته وقوله وينبغي أن يزداد عليهما أي في سقوط الحد وقوله أو كانت المرهونة الخ إنما قيد بالمرهونة لكون الكلام فيه إلا فالأقرب أنه لا فرق بين المرهونة وغيرها اه ع ش .

وقول سم وينبغي إلى قوله والأصحاب في المفني مثله .

قوله (بذلك) أي بالحریم يعني أن الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم حریم وطء المرهونة اه کردي .

قوله (إن عذرت) أي بنحو الإكراه قوله (كما لو وطئها الخ) راجع للمعطوف والكاف للقياس عبارة النهاية والمفني واحترز بقوله بلا شبهة عما إذا طنها زوجته أو أمته فإنه لا حد عليه ويجب المهر اه .

قول المتن (قبل دعواه جهل التحریم) أي للوطء مطلقاً نهاية ومفني أي قرب عهده بالإسلام أم بعد ونشأ بعيداً عن